

الفصل الثاني

كيفية إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري



إن النظر للدستور الجزائري الحالي وكذلك الدساتير السابقة فيما يخص المعاهدات الدولية، يبين لنا إنه إذا استكملت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي العام وتوافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي الجزائري، فإنها تعامل بذات المعاملة التي تعامل بها قواعد هذا النظام فتستوي في مواجهة جميع الأفراد وأجهزة الدولة الجزائرية، وتلتزم الجهات القضائية الوطنية بتطبيق أحكامها على نفس المستوى التي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي.

إن المعاهدات كقاعدة عامة قبل أن يتم إبرامها نهائيا تمر بمراحل تتمثل في المفاوضات والتحرير ثم التوقيع، أما التصديق يعطي الالتزام بالمعاهدة نهائيا ويدمجها في النظام القانوني الداخلي، فتصبح بذلك نافذة ونص الدستور الجزائري في المادة 77 الفقرة التاسعة منها على أن رئيس الجمهورية "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، مخالفًا بذلك الدستور الفرنسي سنة 1958 في المدة 52 منه الفقرة الأولى التي نصت على أن "رئيس الجمهورية يتفاوض ويصادق على المعاهدات..."، وبعده تأتي عملية النشر وهو إجراء بسيط له وظيفة تعريفه للجمهور والسلطات الداخلية، بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد لأن النشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، وأخير تأتي عملية التفسير والتي تركز على تحديد معنى التصرف القانوني وتوضح نقاطه الغامضة بالاعتماد

على مجموعة من المبادئ الأساسية المعروفة في الممارسة الدولية ،
والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وعليه
سيتم دراسة هذه النقاط في المبحثين المواليين :

- **المبحث الأول : إجراءات إنفاذ المعاهدات الدولية في
القانون الجزائري.**

- **المبحث الثاني : دور القاضي الوطني في إنفاذ
المعاهدات الدولية.**

المبحث الأول

إجراءات إنقاذ المعاهدات الدولية

في القانون الجزائري

إن إجراءات إنقاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري تبدأ بعملية التصديق وبموجبه تعلن الدولة الوطنية رسميا قبولها الالتزام بالمعاهد ، وبعده تأتي عملية نشر المعاهدة وهو إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور والسلطات الداخلية ، بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية وعليه سوف يتم دراسة هذه النقاط وغيرها في ثلاث مطالب الموالية :

المطلب الأول

إجراءات التصديق على المعاهدة

وضعت كل الدول تقريبا إجراءات وطنية تشرح عملية التصديق على المعاهدة ، وتختلف النصوص القانونية بين الدول إلا أن هناك قاسما مشترك بينهما ، بحيث صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة ، وعليه سوف نتطرق إلى إجراءات التصديق على المعاهدة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

مفهوم التصديق

التصديق هو إجراء خاص تعلن به الدولة رسمياً قبول الالتزام بالمعاهدة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة إذا كانت ثنائية بين دولتين فقط، فهذا الإجراء هو عبارة عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة الذي يجعل الدولة ملتزمة بها نهائياً⁽¹⁾.

وقد صار التصديق أمراً حتمياً لنفاذ المعاهدة بعد أن استبعد الفقه الدولي والعمل المستقر نظرية الوكالة في المعاهدات تلك النظرية، التي كانت تذهب إلى أن الأشخاص المفوضين في التوقيع على المعاهدات هم بمثابة الوكلاء عن الدول في التعاقد باسمها، وتخضع علاقتهم مع دولهم في هذا الشأن للأحكام ذاتها التي تنظم علاقة الوكيل بالموكل في إبرام العقود - أي تشبيهه - إبرام المعاهدة بعملية إبرام العقد المدني التي ينفذها الوكيل *Mandataire*، فإذا كانت الدول قد جرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر على تعويض ممثليها بموجب وثائق تفويض في التفاوض والتوقيع النهائي، وإقرار المعاهدة بحيث تصبح سارية في مواجهة الدولة دون حاجة إلى الرجوع إلى السلطات الداخلية في الدولة، فإن الدول سرعان ما

(1) زغموم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص (84).

عدلت هذا الإجراءات أصبحت تطلب ضرورة الرجوع إلى السلطات الداخلية في الدولة كي تعطي موافقتها الداخلية النهائية وإقرارها للمعاهدة بالتصديق عليها ، فتصبح سارية نافذة المفعول في مواجهة الدولة ، وبذلك فقدت نظرية الوكالة التي اهتم بها "جيورسوس" أهميتها من الناحية العملية ، وذلك نظرا لتفاوت الأهمية والخطورة بين المعاهدات والعقود فتجاوز حدود التوكيل من اليسير تفادي نتائجه فيما يتعلق بإبرام العقود ، في حين أن ذلك يؤدي إلى إحداث النتائج الخطيرة في العلاقات الدولية.

وقد عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في المادة الثانية (2) فقرة (ب) بأنه : " وثيقة دولية تثبت بها دول ما على الصعيد الدولي التزامها بالموافقة على معاهدة سبق وأن وقعت عليها"⁽¹⁾.

وهي بهذا التعريف تطرح اتفاقية فيينا معنى آخر للتصديق يخالف المعنى الداخلي للدول للتصديق ، ويعرف هذا المفهوم للتصديق بأنه مفهوم دولي⁽²⁾ ، فاتفاقية فيينا لم تهتم بالجهة المخول لها دستوريا التصديق على للمعاهدة⁽³⁾ ، خلافا للمفهوم الداخلي للتصديق ، والذي يقصد به الجهة المختصة بتصديق المعاهدات

(1) فقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص(69).

(3) بل جعلته من اختصاص دستور كل دولة فنصت المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة على : تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعها الدستورية.

الدولية وهو إقرارها من قبل السلطة المختصة في الدولة لتطبيقها في الداخل أي تحويلها إلى قانون داخلي يطبق داخل الدولة⁽¹⁾، أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إدارة الدولة المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون، وقد عرفه أستاذنا الدكتور حامد سلطان بأنه إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها⁽²⁾.

ولما كانت بعض المعاهدات ذات الشكل المبسط تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها دون التصديق، نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (14) منها إلى الحالات التي يكون فيها التصديق، شرطاً وإجراءً واجباً لتصبح المعاهدة نافذة، بنصها على:

1- « تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص (70).

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (220).

ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د) إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق، من وثيقة التفويض أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2- « تعبر الدولة عن ارتضاؤها بالمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق »⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يستعمل إلا عبارة التصديق للتعبير عن التزام الدولة ورغم أن العمل التطبيقي يوضح استعمال عبارات أخرى كالانضمام والموافقة كما سيأتي.

ويلاحظ أن نص المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتقدم قد استخدم في فقرته الثانية تعبير القبول⁽²⁾ والإقرار، وأن هذين التعبيرين قد ظهرا في الممارسة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة، ويمكن القول بأنهما لا يمثلان من الناحية الدولية القانونية اختلافا يذكر عن إجراء التصديق فنحن هنا في مواجهة إجراء مزدوج لكي تغدو المعاهدة نافذة ملزمة

(1) المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) يلاحظ أن تعبير القبول Acceptation يستعمل في معنى الإقرار النهائي للمعاهدة من جانب السلطات الداخلية المختصة في الدولة، ويستعمل أحيانا للتعبير عن انضمام الدولة إلى معاهدة من المعاهدات.

للدولة، التي سبق أن قام مندوبها بالتوقيع عليها غاية ما هناك أن الدولة بدل أن تذكر في وثائق تفويض مندوبها أن سريان المعاهدة يتوقف على شرط التصديق، تجعل ذلك السريان متوقف على شرط القبول والإقرار، وهي عبارات تتطوي على ذات المضمون القانوني للتصديق، ومن هنا فقد سارت الفقرة الثانية من المادة (14) من اتفاقية فيينا إلى أن التزام الدولة بالإقرار أو القبول يتم في أوضاع مماثلة لأوضاع التصديق.

على أن الأمر يسري كذلك دائما على الصعيد الداخلي، حيث لوحظ أن العمل يجري في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا وفرنسا على استخدام عبارات القبول أو الإقرار للتعبير عن إجراء أكثر بساطة وأقل رسمية من إجراء التصديق، وبعبارة أخرى لا تشترط بصدد القبول والإقرار ذات الإجراءات التي يتطلبها الدستور بصدد التصديق، وهو ما يعني في نهاية الأمر خلافا إجرائيا بين التصديق من ناحية وبين القبول والإقرار من ناحية أخرى، ولكن لا يمس من قريب أو بعيد حقيقة الوحدة الموضوعية لهذه الإجراءات جميعا⁽¹⁾.

أما في الجزائر فإن العمل التطبيقي⁽²⁾ الجزائري يكشف عن صنفين من المعاهدات الدولية من خلال الجريدة الرسمية صنف تحت

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (221).

(2) سبقت الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يستعمل إلا عبارة "التصديق" للتعبير عن التزام الدولة بالمعاهدة.

عنوان " اتفاقيات الدولة " ، وصنف آخر تحت عنوان "مراسيم" ،
ويبدو أن هذا الصنف الأخير مدرج في صنف أقل قيمة من الصنف
الأول ويتضح شكل التصديق على المعاهدات في الممارسات
الجزائرية من خلال الفرع الموالي :

الفرع الثاني

شكل التصديق على المعاهدات

في الممارسات الجزائرية

أولا : المعاهدات المصنفة تحت عنوان "اتفاقيات دولية" :

تتميز المعاهدات الدولية المصنفة تحت هذا العنوان من خلال
الجريدة الرسمية كما يلي :

- تتضمن مرسوم التصديق أو الانضمام.
- مرجع تأشيرة التصديق، يكون بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، وبناء على المادة (77) الفقرة التاسعة من دستور 96، وقبله المادة 74 الفقرة (11) بالنسبة لدستور 1989،

والمعاهدات الدولية تحت هذا الصنف تعد من اختصاص رئيس الجمهورية، باعتباره يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها كما نص على ذلك الدستور.

ثانيا : المعاهدات المصنفة تحت عنوان "مراسيم تنظيمية"

ويطرح هذا النوع من المعاهدات عدة إشكالات، من حيث مفهومها في العمل التطبيقي الجزائري وأسباب تميزه عن التصنيف الأول.

وتتميز الاتفاقيات الدولية تحت هذا العنوان من خلال الجريدة الرسمية كما يلي :

- تتضمن مرسوم الموافقة وليس التصديق³
- مرجع تأشيرة مرسوم الموافقة، يكون بناء على تقرير وزير غير وزير الخارجية كوزير المالية أو مشترك بين وزير المالية والتعليم العالي، أو وزير السكان، وكذلك بناء على المادة (77) من الدستور فقرة (3- 6) والمادة (125) من دستور 1996، أو المادة 74 فقرة (3.6) والمادة 116 من دستور 1989 بالنسبة للاتفاقية المبرمة قبل دستور 1996، بمعنى أن هذا الصنف من الاتفاقيات يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية، باعتباره يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها وفقا للمادة 77 فقرة (3) من دستور 1966، وباعتباره يوقع المراسيم الرئاسية وفقا للفقرة (3) من نفس المادة، وكذلك ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون وفقا للمادة (125) من نفس الدستور.

ويحتوي هذا الصنف على اتفاقيات القروض مع الدول أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك اتفاقيات التعاون المالي واتفاقيات حول تأشيرة المرور، أو مساهمة الجزائر في زيادة رأس مال منظمة دولية الجزائر عضو فيها، كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وحتى انضمام الجزائر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها بنيويورك سنة 1968 صنف تحت هذا العنوان.

والملاحظ في هذا الصنف من الاتفاقيات عدم الاستقرار في العمل التطبيقي، بحيث أطلعنا الجريدة الرسمية لسنة 2000 في عددها (49) وتحت عنوان اتفاقيات دولية على مرسوم رئاسي، يتضمن التصديق على اتفاق القرض بين الجزائر وبلجيكا، وبناء على تقرير وزير الخارجية وبناء على المادة (77) الفقرة التاسعة (9) من دستور (96)، حيث تم نقلها من الصنف الثاني من المعاهدات إلى الصنف الأول وبكامل مميزات هذا الأخير، كما أطلعنا الجريدة الرسمية لسنة 99 العدد (34) تحت عنوان "مراسيم تنظيمية" على مرسوم رئاسي لسنة 1999 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العسكري والتقني، وحكومة فيدرالية روسيا ومرجع تأشيرة مرسوم التصديق، بناء على تقرير وزير الخارجية وبناء على نص المادة (77) فقرة (9) من دستور 1996، فنجد في هذا الاتفاق

المميزات الخاصة بالصنف الأول من المعاهدات، مع تصنيفه تحت عنوان مراسيم تنظيمية⁽¹⁾.

والخلاصة أنه كما تقدم الإشارة بالنسبة للعمل في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا من التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات، التي لا تتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة وتلك التي تتطلب ذلك.

جرى العمل التطبيقي في الجزائر على هذا النحو، إلا أن العمل التطبيقي بالجزائر تميز بالتذبذب وعدم الاستقرار كما تقدم، إلا أن هذا التمييز إنما هو تمييز إجرائي فحسب في كثير من الأحيان، وليس تعبيراً عن سمو صنف من المعاهدات على صنف آخر بناءً على إجراءات التصديق لكل معاهدة، والدليل عليه ما تقدم من تصنيف بعض المعاهدات من الصنف الأول مع استناد التصديق عليها للإجراءات المتبعة في الصنف الثاني.

إذا كان التصديق وهو الإجراء الدستوري أو الموافقة والانضمام المنصوص عليه واقعا وعملا في الجزائر، هو عمل داخلي للدولة فإن الدولة تملك الحرية المطلقة في قبول أو رفض التصديق على أي معاهدة، وفي حالة الرفض لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ

(1) زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص (28-29-30).

ولا تتحمل الدولة، أو المنظمة الدولية أي مسؤولية دولية بسبب رفضها للتصديق، وهذا الحكم ينطبق على كل المعاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية أو متعددة الأطراف، فبالنسبة لهذه الأخيرة التي يتم إعدادها بواسطة منظمات دولية وإقرارها بأغلبية مطلقة، فإن هذه الأغلبية المطلقة وبالرغم من أهميتها لا تجرد ولا تمنع الدولة من حقها في ممارسة السلطة التقريرية بشأن التصديق وإلا اعتبر هذا الأخير مجرد وخالي من أي بعد قانوني⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على حرية التصديق

أولا- عدم تحديد موعد التصديق

للدولة مطلق الحرية في اختيار اللحظة الزمنية التي تراها مناسبة للتصديق على معاهدة ما لم يكن هناك نص صريح يحدد أجلا معيناً للتصديق، وقد أدى هذا الوضع إلى ترتيب كثير من المساوئ في التعامل الدولي، من بينها التأخير والتماطل الكبير في التصديق على الكثير من المعاهدات من طرف الدول الموقعة عليها، ففرنسا قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان بتاريخ 1973/12/31 بعد أكثر من 23 عام بعد التوقيع عليها سنة 1950، وكذلك لم تصادق الولايات المتحدة على بروتوكول جنيف حول الأسلحة الكيميائية لعام 1952 إلا عام 1975،

(1) أ. خدّاش حبيب، دروس في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2004، ص (60).

والمملكة المغربية لم تصادق على اتفاقية الحدود بينها وبين الجزائر إلا في جوان 1992 ، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سنة 1996⁽¹⁾.

ثانيا - جواز التصديق المشروط

ليس هناك ما يمنع الدول أن تعلق تصديقها على شرط أو شروط معينة ، وغالبا ما تكون هذه الشروط ذات صلة بشكل أو بآخر بموضوع المعاهدة المراد التصديق عليها ، مثل اشتراط فرنسا تصديقها على معاهدة حسن الجوار المبرمة مع ليبيا سنة 1956 بالاتفاق على تعيين الحدود الجزائرية الليبية ، وقد تحقق هذا الشرط بموجب الاتفاق المؤرخ في : 26 جويلية 1956⁽²⁾.

ثالثا- رفض التصديق

إذا رفضت السلطة المختصة التصديق على المعاهدة فإنه يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت المعاهدة تنص على أنها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها من الدولة ، ففي هذه الحالة تكون المعاهدة غير منعقدة وأن رفضها لا يرتب مسؤولية ثانوية على الدولة وإن صادق عليها الطرف الآخر.

(1) د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (77)، أيضا أحمد بلقاسم : مرجع سابق، ص (79).

(2) د. بوغزلة محمد ناصر، ولسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، ص (221).

الحالة الثانية : إذا كانت المعاهدة تنص على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها ، وأن الدولة صادقت عليها دولياً (موافقة الدولة) دون أن تأخذ موافقة البرلمان ، غير أن الإجراءات القانونية لتطبيقها داخل الدولة تتطلب التصديق عليها كما هي في العراق والأردن ، ففي هذه الحالة إذا رفضت السلطة المختصة في الدولة التصديق عليها ، فإن المعاهدة تكون ملزمة على الصعيد الدولي ولا يعتمد رفض التصديق لأنها أصبحت ملزمة منذ التوقيع عليها ، وتحمل الدولة مسؤولية رفض التصديق على الصعيد الدولي إذا كان ذلك يؤثر على تنفيذها.

أما إذا وقع ممثل الدولة على المعاهدة واشترط مصادقة دولته عليها ، فإنها تكون ملزمة من تاريخ توقيع ممثلها أو حسب ما ورد فيها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على حالات امتناع الدول على التصديق على ما وقعته من معاهدات ، كامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على معاهدة فرساي المنهية للحرب العالمية الأولى مع ألمانيا والمنشئة لعصبة الأمم ، رغم أنها كانت إحدى الدول التي لعبت دوراً أساسياً في التوصل إليها ، ويمكن القول إن عدم تصديق الدولة في إحدى الأحيان يرجع إلى الأسباب التالية :

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص (71).

1- تجاوز المفاوض للسلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض⁽¹⁾.

2- وجود عيوب تتصل بصلب المعاهدة (خطأ) في الوقائع.

3- تغير الظروف التي جرى فيها التفاوض والتوقيع على المعاهدة كحصول توتر بين دولتين كانتا في طريقهما إلى توقيع معاهد صداقة أو تصالح أو حسن جوار.

4- رفض البرلمان التوقيع على المعاهدة في ظل النظم السياسية، التي تشترط فيها مثل تلك الموافقة كما هو الحال في المادة 122 من دستور 1989 الجزائري، التي جاء فيها التأكيد على إلزامية الموافقة البرلمانية على المعاهدات الآتية وإلا عد التصديق معيبا، حيث نصت على "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات، التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي صراحة"⁽²⁾.

(1) مثل رفض روسيا التصديق على معاهدات السلم مع فرنسا بتاريخ 1806/07/20، ورفض الأرجنتين توقيع معاهدة سلم مع البرازيل بتاريخ 1827/05/24 بسبب تجاوز المفاوض حدود صلاحياته.

(2) د. بوغزلة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (121-122).

وإذا كانت الجزائر قد اختارت بل ومنحت سلطة التصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، فإن دساتير الدول قد تمايزت في إعطاء هذا الاختصاص.

الفرع الرابع

السلطة المختصة بالتصديق

أولا- التصديق اختصاص السلطة التنفيذية :

وهو يعني جعل اختصاص التصديق على المعاهدات أمر تنفرد به السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة وهو الأسلوب، الذي يسود الأنظمة الملكية خاصة الملكيات المطلقة، فكان هو النظام المأخوذ به في فرنسا في ظل الإمبراطورية الثانية، وكذلك اليابان في ظل دستور 11 فبراير 1889 (وحتى صدور 1946)، وقد عاد هذا النظام إلى الظهور في الأزمنة المعاصرة في ظل الأنظمة الدكتاتورية، التي تقوم على أساس إعلاء السلطة التنفيذية على الصعيدين القانوني والسياسي، فكان هو المعمول به في إيطالية الفاشية (1922 - 1943)، وفي ألمانيا الهتلرية (1933 - 1945)، وفي جميع هذه الأنظمة رئيس الدولة وحده يصادق على المعاهدات الدولية. وحاليا هذا النظام في طريق الاختفاء النهائي لأنه أسلوب فرضته ظروف تاريخية معينة، وأنظمة سياسية صارمة لا ترغب في إشراك الشعب في أعمالها⁽¹⁾.

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، أيضا د. جمال عبد الناصر مانع : مرجع سابق، ص (80).

ثانيا- التصديق اختصاص السلطة التشريعية

وهنا نجد الاختصاص بالتصديق مقتصرًا على السلطة التشريعية وحدها دون أن تشاركها السلطة التنفيذية في هذا الاختصاص على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية⁽¹⁾، كما كان الشأن في تركيا في ظل دستور 20 أبريل 1924 وظل معمولًا به في تركيا منذ ذلك الحين وحتى 1960. كما أخذ به الاتحاد السوفياتي في ظل دستور 9 جويلية 1923، حيث كان التصديق على المعاهدات من اختصاص اللجنة المركزية للاتحاد، وقد جاءت المادة 39 من الدستور السوفياتي لعام 1936 لتقنن تطورا عرضيا يمنح الاختصاص بالتصديق على المعاهدات لرئاسة مجلس السوفييت الأعلى، أي لعدد محدود منتخب من ذلك المجلس، ونجد هذه الصيغة أيضا مأخوذا بها من جانب دساتير بعض دول أوروبا الشرقية (بلغاريا- المجر- رومانيا- يوغسلافيا)⁽²⁾.

(1) وفي سويسرا مع أنها تتبنى نظام حكومة الجمعية وتجعل التصديق على المعاهدات من اختصاص الجمعية الفدرالية، فإنها تنفرد بوضع متميز يتمثل في ضرورة عرض المعاهدات غير محددة الأجل، والتي تزيد مدتها عن خمسة عشر (15) عاما على المواطنين لأخذ رأيها فيها على شرط أن يتقدم بهذا الطلب 30,000 ألف مواطن أو ثمانين (8) مقاطعات Conations من المقاطعات السويسرية الثلاثة والعشرين المكونة للاتحاد السويسري.

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (226).

ثالثاً: التصديق قسمة حتمية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

ويتمثل هذا الوضع في منح التصديق لرئيس الدولة مع اشتراط حصوله مسبقاً على موافقة السلطة التشريعية، أمّا بالنسبة لجميع المعاهدات أو بالنسبة لبعض منها.

إن هذا الوضع هو الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر وتأخذ به معظم الدول، سواء تلك التي تتبنى النظام البرلماني أو النظام الرئاسي، فإذا نظرنا مثلاً في الدستور الأمريكي الصادر بتاريخ 1987/09/17، وجدنا أن المادة (02) منه تمنح رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين.

وقد جرى العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على التمييز بين المعاهدات بمعنى الكلمة *Treaties*، (وهي المعاهدات التي تشترط موافقة مجلس الشيوخ عليها) والاتفاقية التنفيذية *Agreement's Exécutive*، وهي اتفاقيات ذات شكل مبسط يبرمها الرئيس دون حاجة إلى تدخل من جانب مجلس الشيوخ، ويدخل في تعداد هذه الاتفاقيات ما يلي :

- الاتفاقيات العسكرية (اتفاقيات الهدنة).
- الاتفاقيات المؤقتة أو الممهدة للمعاهدات النهائية.
- الاتفاقيات المتعلقة بتسوية مطالب الرعايا الأمريكيين أمام الحكومات الأجنبية.

- الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالحكومات والدول الجديدة.
- الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة العسكرية للدفاع المشترك منذ عام 1949.
- الاتفاقيات المتعلقة بالاستعمال السلمي للطاقة النووية منذ عام 1954⁽¹⁾.

وفي مصر وبمطالبة نص المادة (151) من دستور 1971، ومن قبله نص المادة (125) من دستور 1964 ونص المادة (9) من دستور الوحدة 1958، وكذلك المادة (46) من دستور 1923، نجد أن هذه النصوص جميعاً تعطي الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الدولة مع ملاحظة التفرقة بين المعاهدات الواردة بالفقرة الأولى والفقرة الثانية من نص المواد (151/125/59/46) من الدساتير المصرية، المتعاقبة بشأن ضرورة عرض وموافقة البرلمان على بعض المعاهدات قبل التصديق عليها⁽²⁾.

وفي ليبيا أعطى الدستور الملكي الملغى والصادر في 17 أكتوبر 1951 للملك الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدولية بشرط أن يوافق عليها مجلس الأمة، فقد نصت المادة (69)

(1) د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص (85-86).

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط1، الدار الجامعية، إسكندرية، 1972، ص (314).

منه على : " يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة " ، وعليه فإن التصديق على المعاهدات الدولية يكون من قبل الملك بشرط أن يوافق مجلس الأمة على المعاهدة.

وبعد الثورة أصبح مجلس قيادة الثورة هو جهة الاختصاص ، التي تملك التصديق على المعاهدات الدولية ، وأما في الوقت الحالي فإن المصادقة على المعاهدات الدولية في ليبيا تتم بموجب قانون يصدر من مؤتمر الشعب العام وينشر في مدونة التشريعات ، والتي تنشر فيها جميع القوانين. وبذلك يكون التصديق على المعاهدة كشرط لنفاذها من اختصاص السلطة التشريعية التي تسن القوانين في ليبيا⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي في الجزائر ابتداء من دستور 1963 الذي أعطى للسلطة التشريعية دورا استشاريا فقط ، حيث نصت المادة 43 منه على " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية " ، ثم جاءت فترة الفراغ الدستوري والبرلماني ، الذي عرفته البلاد منذ 19 جوان 1965 إلى حين دخول دستور 1976/11/22 حيز التنفيذ ، فكانت عملية التصديق على المعاهدات الدولية تتم

(1) عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص (130-131-132).

من طرف رئيس مجلس الثورة والحكومة، وذلك بموجب المادة خمسة (5) من الأمر رقم 65- 82 المؤرخ في 10/07/1965.

وبمجيء دستور 1976 منح المشروع الدستوري المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات، فنص المادة 111 الفقرة (17) على السلطة المخولة لرئيس الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها، في حين أن المادة 158 منه نصت على "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني"، فلم توضح هذه المادة لا المعاهدات السياسية ولا التي تغير محتوى القانون، وأما اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم في المادة 124 من دستور 1976 أشركت كلا من الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني في الموافقة عليها، علما أن في هذه المعاهدات تكون فيه البلاد في حالة استثنائية يوقف العمل بالدستور وفقا للمادة 123 منه.

الفترة التشريعية الأولى (1977/1981) لم تعرض أي اتفاقية دولية على المجلس الشعبي الوطني، أما الفترة الثانية (1982- 1986) فعرضت عليه 14 اتفاقية دولية، ما الفترة التشريعية الثالثة (1987- 1991) أخضعت لها 31 اتفاقية دولية⁽¹⁾، وخلال هذه الفترة التشريعية جاء دستور 23 فبراير 1989، والذي نص بدوره في

(1) LARABA AHMED, "Chronique du droit conventionnel algérienne, 1989-1994", Inidara, N° : 01, 1995. (35)

مادته 74 الفقرة 110 على السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في إبرام كل المعاهدات الدولية والتصديق عليها ، مع إلزامه في المادة 122 من ذات الدستور بالرجوع إلى البرلمان ، الذي كان متكونا آنذاك من غرفة واحدة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ، وذلك لأخذ موافقته الصريحة قبل تصديقه على بعض المعاهدات ، ثم نقلت هذه المادة حرفيا إلى دستور 1996 في المادة 131 منه حيث نصت على " يصادق رئيس الجمهوري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف ، والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات ، التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة " .

وتجدر الإشارة أن عدد الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أخضعت لاستشارة وموافقة السلطة التشريعية من سنة (1963- 1998) هي 28 اتفاقية ، في حين بلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المصادق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية من (1963 إلى سنة 1998) 24 معاهدة عشر معاهدات منها كانت سنة (1988)⁽¹⁾ .

ونص المادة (131) من الدستور على المعاهدات والاتفاقيات ، التي يجب على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان بغرفتيه قبل

(1) أرحمون محمد الطاهر ، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية (1963-1998) ، دار القصبة للنشر سنة 2000 ، المعاهدات المتعددة الأطراف ، ص (183) ، الثنائية ، ص (125) .

المصادقة عليها ، لا يعني أبدا أن غير هذه المعاهدات لا يمكن عرضها على البرلمان ، بل ذلك خاضع لإدارة رئيس الجمهورية لأنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنعه من فعل ذلك ، خصوصا أن المعاهدات الخارجة عن نص المادة 131 هي الأكثر عددا في ميدان العلاقات التي تربط بين الدول منها الجزائر مثل اتفاقيات التعاون الاقتصادي والثقافي، والمالي والاتفاقيات المتعلقة بالميدان الجمركي والقروض خاصة أن هذه الأخيرة ترتب ديونا قد تكون خانقة نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة أثقلت كثيرا من الدول بما فيها الجزائر⁽¹⁾.

وإذا كان لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات الخارجية عن نص المادة : 131 من الدستور على البرلمان ، فإنه ليس له أن لا يعرض تلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور على البرلمان قبل المصادقة عليها ، والسؤال ماذا لو فعل ذلك ؟ أي قام بالمصادقة عليها دون الرجوع للبرلمان.

إن الإجابة عن هذا السؤال ليس بالأمر الهين ، والدليل على ذلك أن لجنة القانون الدولي عند مناقشتها لمشروع اتفاقية فيينا لمشروع المعاهدات منذ سنة 1962 و1966 اختلفت آراء أعضائها⁽¹⁾

(1) مجدى محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، " بالتطبيق على البلدان العربية"، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص (32).

(2) عرفت الممارسة الدولية بعض الحالات التي أثّرت فيها ادعاءات بعدم نفاذ معاهدة ما على أساس عدم سلامة إجراءات التصديق و مخالفتها للقواعد الدستورية أو جرى فيها البحث حول مدى سلامة تلك الإجراءات

حول هذه المسألة ، ويمكن تقسيم هذه الآراء والاتجاهات إلى ثلاث نظريات :

1. النظرية القائلة بصحة التصديق الناقص :

من أنصار هذا الرأي "لاباند *LABAND*" و"بيتنير *BITTNER*" في ألمانيا و"اتزمور *ITZMAUR*" في إنكلترا و"كاري دي مالبيرج *CARRE DE MALBERG*" و"جورج سل *GEORGE SCELLE*" و"فيلاس *VELLAS*" في فرنسا يرى هذا الرأي أن المعاهدة التي تم التصديق عليها خلافا للقواعد الدستورية الداخلية تعتبر صحيحة في دائرة العلاقات الدولية للأسباب الآتية :

أ) أن القانون الدولي لا يتحمل مسؤولية خرق رئيس الدولة قواعد القانون الداخلي، وخاصة أن المخول بإبرام المعاهدات الدولية أمام دول أخرى قد أخطرهم بالتصديق لهذا فالتصديق سليم، من وجهة نظر القانون الدولي.

ب) أن القانون الدولي له الصدارة على القوانين الداخلية وفقا لأحد مذهبي نظرية وحدة القانون، ويتفرع على ذلك أن إخضاع القواعد الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات للقواعد الدستورية الداخلية يؤدي إلى تبعية القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

ج) الحكم بأصحية التصديق الناقص سيؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية ويمنع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فلا يحق للأطراف الأخرى القيام بعملية الرقابة على عملية التصديق على المعاهدة، للوقوف على متى يكون التصديق على المعاهدات سليما وكاملا ومتى لا يكون كذلك.

د) يعتبر من قبل سوء النية أن تأتي الدولة بعد مراحل المفاوضات والتحرير، والتوقيع أن تدعى لمخالفة عملية التصديق لدستورها الداخلي⁽¹⁾.

لكل هذه الأسباب يمكن القول أن التصديق الناقص لا يؤدي إلى إبطال المعاهدة، على الرغم من اعتباره عملا غير مشروع، وكل ما يمكن أن يؤدي إليه اعتبار رئيس الجمهورية مسؤولا عن مخالفة القانون الوطني وارتكابه تصرف غير مشروع، ودون أن يمس ذلك صحة المعاهدة.

ويعد "بتر BITTNER" مؤسس هذه النظرية التي توصل إليها من خلال دراسة تحليلية لأرشفيف دولة المجر والنمسا، عندما كانتا متحدين في مجال العلاقات الدولية، والتي تقوم على :

(1) د. بوغزلة محمد ناصر، وإسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية - مرجع سابق، ص (123) وما يليها.

- أن اختلاف الأحكام الدستورية لا يعد من الأدوات الدبلوماسية، التي يجب أخذها بعين الاعتبار، وبمعنى آخر قيام علاقات دولية بين الدول رغم اختلاف أحكامها الدستورية.

- وحسب هذه النظرية فإن الاختصاصات الممنوحة لرؤساء الدول في مجال المعاهدات غير مقيدة، ويؤكد "FITZ MAURICE" الذي سار على نهج "BITTNER" أن الدولة عندما تبرم معاهدة لا يهمها إن كانت الدولة المتعاقدة قد أبرمت الاتفاقية طبقاً للأحكام الإجرائية التي يتطلبها الدستور، إذ أن الأمر داخلي يتعلق بتلك الدولة فقط، وطبقاً لذلك فإنه بغية تأمين العلاقات الدولية بين الدول الأطراف يكون من الضروري اعتبار كل تصرف تقوم به الدولة في شكل مكتوب صادر عن رئيسها أو عن أحد ممثليها صحيحاً مرتباً لآثاره في القانون الداخلي، مهما كانت حتمية ذلك التصرف من الناحية الدستورية في نظر الدولة المعنية⁽¹⁾.

وقد عرفت هذه النظرية عدة تطبيقات أشهرها الاتفاق الإنجليزي الأيرلندي المبرم بتاريخ 12/02/1923، الذي تلاه الاتفاق الثاني بتاريخ 19/03/1926، الذي وضع حداً له سنة 1932 بحكم أنه لم يحصل على موافقة البرلمان، وأجابت بريطانيا على ذلك بأن ذلك يتعلق بقانونها الداخلي الذي لا دخل لإيرلندا في

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص(228).

الحكم عليه، وما يهم إيرلندا في نظر بريطانيا هو التصديق على الاتفاق فقط⁽¹⁾، وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات :

- إن النصوص التي اعتد عليها الفقيه "BITTNER" تخص الوثائق الدبلوماسية لكل من المجر والنمسا، التي لا تمثل حلا عاما استقر عليه الوضع في القانون الدولي، فهي خاصة بدولتين في أوروبا فقط.

- إن التجربة المستقاة من الدول الأمريكية تحترم الأحكام الدستورية كشرط أساسي لصحة المعاهدات الدولية، وأولى هذه الاشتراطات عادة الموافقة البرلمانية.

- تمادت هذه النظرية في التأكيد على البعد الدولي لصحة المعاهدة، هذه الحجة نظرية أكثر منها واقعية، إذ كيف يمكن إقناع الدولة التي صادقت على المعاهدة بشكل معيب أن تطبقها رغم العيب؟ وفي حال إرضاء الدولة فإن النظرية لم تعطنا حلا يعول عليه لإجبار الدولة على نفاذ المعاهدة المعيبة⁽²⁾.

2. النظرية القائلة ببطلان التصديق : ويرى أنصار هذه النظرية بأن التصديق الناقص يقع باطلا : أي عدم التزام الدولة بالمعاهدة التي لم تراع في التصديق عليها الإجراءات الدستورية، ومن

(1) بوغزلة محمد ناصر، ولسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (123-124).

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (228).

أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "شارل روسو" *CH ROUSSEAU* والبريطاني "أوبنهايم" والفقيه الألماني "شستروب" *Kstrupp* والفقيه البلجيكي "بوركين" *Bourquine*، ويستند أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار فني قانوني مستثمر من فكرة الاختصاص "*Compétence*" ومفاده أن الشرط الأساسي لكي يرتب التصديق آثاره القانونية، يجب أن يصدر عن جهاز مختص طبقاً للأحكام الدستورية الداخلية القائمة، وإلا اعتبر التصديق مجرداً من كل قيمة قانونية⁽¹⁾، ويستند أنصار هذه النظرية على عدة أمثلة :

أ) البروتوكول اليوناني البلغاري المبرم في 1924/09/29 الخاص بحماية الأقليات البلغارية في اليونان، الموقع بجنييف من طرف الحكومة اليونانية، هذا البروتوكول كان محل رفض من طرف البرلمان اليوناني، بمناسبة هذه القضية أكد مجلس عصبة الأمم، بأنه لا يمكنه أن يفرض على اليونان التزامات جديدة غير محددة في المعاهدات التي رفضت الجمعية الوطنية منحها موافقتها.

ب) القرار التحكيمي بين كوستاريكا ونيكاراجوا بتاريخ 1988/03/22، لقد ثار هذا النزاع بين هاتين الدولتين حول صحة اتفاقية الحدود المبرمة بينهما بتاريخ 1850/04/15، التي صادقت عليها الدولتان ولكن دون أن تراعي نيكاراغوا

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (229).

أحكام دستورها، وبعد أن تغيرت الحكومة الجديدة دفعت ببطلان المعاهدة على أساس أن التصديق كان مخالفا لمقتضى أحكام الدستور فيها، ورفضت كوستاريكا هذا الادعاء، وبذلك ثار النزاع بين الدولتين أنهى بالاتفاق على عرضه على الرئيس الأمريكي "كليفلاند" كمحكم بين الدولتين الذي أصدر حكمه في 1988/03/22 مؤيدا فيه وجهة نظر نيكارجوا على أساس أن صحة المعاهدة ونفاذها في دائرة العلاقات الدولية يتوقف على صحتها داخليا، وقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات :

- منحت هذه النظرية القيود الدستورية أهمية قصوى في صحة المعاهدات الدولية، وبذلك تجاهلت البعد الدولي لها، والذي يعد نكرانا لأحكام القانون الدولي.

- أن الطرح الذي جاءت به هذه النظرية معيب، إذ كيف تعرف الدولة المتعاقدة أن الدولة الأخرى قد احترمت قواعدها الدستورية في إبرام المعاهدة، وهذا المسعى يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

3. النظرية القائلة بنفاذ التصديق على أساس مبدأ المسؤولية الدولية للدولة :

وتتطلب هذه النظرية من قاعدة أنه لا يمكن لآثم أن يؤسس دعواه على إثمه - *Nul ne Peut se prévaloir de ses*

1 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (229).

-propres turpitudes ، وهذا الاتجاه تدافع عنه المدرسة
الوضعية الإيطالية أمثال : "أنزلوتي" و "كفالياري" و "سالفولي"،
وتحاول هذه النظرية أن تقف موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين.

ومفاد هذه النظرية أن التصديق الناقص وإن كان يعتبر باطلا
أصلا فإن الدولة ، التي قام رئيسها بذلك التصديق الناقص سوف
تعتبر مسؤولة دوليا عن مثل ذلك التصرف⁽¹⁾ ، وإن مسؤوليتها تمنع
عليها الادعاء ببطلان المعاهدة اتجاه أطراف المعاهدة بناء على قاعدة
أن المخطئ لا يستفيد من خطئه ولا يلوم إلا نفسه، ولعل أفضل
تعويض يعطي للدولة أو الدول التي جرى التصديق الناقص في
مواجهتها تتمثل في اعتبار ذلك التصديق بمثابة التصديق الصحيح،
وهكذا فإن نظرية المسؤولية الدولية يصبح قاعدة لصحة المعاهدة
في هذا الإطار، بمعنى أن هذا الاتجاه تبني نظرية المسؤولية الدولية
للدولة من أجل أن يتوصل إلى اعتبار التصديق الناقص بمثابة
التصديق الصحيح.

أما بشأن موقف التعاون الداخلي للدول من هذا الموضوع،
فيلاحظ عموما أن المحاكم الوطنية والسلطات الداخلية للدول
تتجنب تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها رئيس الجمهورية
بصورة صحيحة، أي بمراعاة الإجراءات الدستورية⁽¹⁾.

(1) د. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (274).

(2) د. احمد بلقاسم، القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر - مرجع سابق، ص (67).

فغالبا ما تنص الدساتير على أن المعاهدات لا تصبح نافذة إلا إذا اتبع في تصديقها الشروط القانونية المطلوبة مثل نص المادة 21 من الدستور الفرنسي 1946⁽¹⁾، الذي يعتبر أن المعاهدات الوحيدة التي لها قوة القانون هي المعاهدات السياسية المصدق عليها بشكل صحيح.

وفيما يخص الجزائر وفي غياب الأحكام القضائية في هذه المسألة يصعب من معرفة هل القاضي الجزائري ينظر في تخلف شرط موافقة البرلمان على التصديق⁽²⁾.

أما في إطار التعاون الدولي فقد بينت الممارسات الدولية، أنه لم يسبق إلغاء معاهدة تم التصديق عليها بشكل غير صحيح رغم إثارة هذا الموضوع في أكثر من مناسبة، وقد تقدمت الإشارة إلى القرار التحكيمي للرئيس الأمريكي "كليفلاند" حول النزاع بين نيكاراغوا وكوستاريكا⁽¹⁾.

(1) أما فيما يتعلق بموقف الدستور الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على قبوله أو رفضه، والعمل القانوني سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

(2) زوي خير الدين، مرجع سابق، ص (14).

(3) د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص : 89-90، وانظر أيضا الأستاذ خدّاش حبيب : مرجع سابق، ص (67).

وقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1969 و1986⁽¹⁾، لهذا الموضوع في المادتين 46 و47 وحاولت التوفيق بين مختلف الآراء التي سبق ذكرها، فنصت المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي :

1- « لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة، قد تم خلافا لحكم قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة، قد تم خلافا لقواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية.

3- يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية أو المنظمات حسب الأحوال وتحتوي المادة (46) من اتفاقية فيينا لعام 1969 على نفس الأحكام فيما يتعلق بالدول فقط، أي عندما تكون الأطراف المتعاقدة دولاً فقط.»

(1) لقد صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم الرئاسي، تحت رقم 222/87 المؤرخ بتاريخ 13/10/1987، جريدة رسمية عدد 1987/42.

والملاحظ من خلال قراءة هذه النصوص أنها جاءت بقاعدة عامة وقيد عليها.

القاعدة العامة : عدم جواز التمسك بالتصديق الذي تم خلافا لأحكام القوانين الداخلية للدولة أو خلافا للميثاق المنشأ للمنظمات الدولية كسبب من أسباب البطلان، وبالتالي عدم الالتزام بالمعاهدة. والملاحظ أن الجملة بدأت بأسلوب النفي : لا يجوز، والنفي يعني أن الفعل الذي سيرد بعد حرف النفي محرم على الأشخاص القيام به أو يحضر عليهم ارتياده أو الخوض فيه.

أما القيد على القاعدة : فيستتج من عبارة "إلا إذا كان الإخلال واضحا ومتعلقا بقاعدة جوهرية" ، في هذه الأحوال يحق للدولة أو المنظمة الدولية أن تتمسك بالتصديق الناقص كسبب من أسباب البطلان، وعدم الالتزام بأحكام المعاهدة.

والتوقيع على المعاهدات ذات الشكل المبسط يكون من طرف رئيس الجمهورية أو من ينوبه، حيث منح المرسوم المؤرخ في 01 ديسمبر 1979 رقم : 249/79 المسبوق بمرسوم 1 مارس 1977⁽¹⁾ في نفس المجال، وكذلك مرسوم رقم 18789 المؤرخ في 16 سبتمبر 1989 والمعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء

(1) حيث منح هذا المرسوم الرئاسي المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية لوزير الشؤون الخارجية صلاحية إدارة المفاوضات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف وتلك التي تجري مع المنظمات الدولية، مع إمكانية تفويض هذا الأخير إدارة المفاوضات لسلطة أخرى، جريدة رسمية سنة 1977، ص (476-477).

الحكومة في مواده 4- 6- 8- 10- 11، أن إعطاء صلاحية إبرام المعاهدة والتصديق عليها من طرف وزير الشؤون الخارجية، كما تنص كذلك المادة 50 من مرسوم رئاسي 01 ديسمبر 1979، وكذلك المادة 06 من مرسوم رئاسي 16 سبتمبر 1989 بالقول « يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية، ويخول التوقيع فقط صفة الإلزامية الدولية، للجزائر فيما يخص الاتفاقيات التي وقع عليها وزير الخارجية »⁽¹⁾

كما نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 والمحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات، والتنظيمات والمعاهدات الدولية".

ولم يمنع الدستور الجزائري لسنة 1976 رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إبرام المعاهدات لأسباب واقعية كطول مدة المفاوضات، وصعوبتها من جهة والعدد الكبير الذي تبرمه الدولة من المعاهدات من جهة أخرى، وسهى المشرع الدستوري عندما لم يستثنى من التفويض التصديق، حيث نصت المادة 116 من

(1) منعة جمال، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص (52).

دستور 1976 على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في الفقرات 9/4/ (1).

إن الحل الذي أخذت به المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 و1986 تعرض إلى الكثير من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، وهذا الحل تقدمت به أقلية من الفقهاء أي (أن يتم التصديق بشكل مخالف لحكم دستوري جوهري ظاهر ومعلوم) أما رأي الأغلبية فكان الأخذ بالرأي الأول من الآراء التي سبق ذكرها، أي أن المعاهدة صحيحة رغم مخالفة الإجراءات الدستورية (2).

كما أوردت الاتفاقيتان نصا ثانيا في المادة 47 ومفاده (إذا كانت سلطة الدولة المنظمة الدولية في التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص، وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضا، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيرها عن الرضا). والحقيقة أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على المعاهدات التي تبرم في شكل مبسط، وتعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها لأن ظاهر الحكم يتعلق بإهمال المفاوض الذي لم يطلع الأطراف الأخرى على القيد الخاص الذي كان مفروضا أن يعلم به الآخرون (1).

(1) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (19).

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (230)

(3) د. بوغزلة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (128-129).

وتعلق هذا الحكم بالمعاهدات ذات الشكل المبسط والقابلة للنفاذ المباشر يجرنا إلى شرح وتبيان حقيقة هذه المعاهدات.

المطلب الثاني

المعاهدات القابلة للنفاذ المباشر (ذات الشكل المبسط)

المعاهدات والاتفاقيات القابلة للنفاذ المباشر وتعرف بالمعاهدات ذات الشكل المبسط، وهي نوع من المعاهدات الدولية التي تكون نافذة من لحظة التوقيع عليها ولا تحتاج لعرضها على البرلمان لأخذ موافقته، ولا التصديق عليها، حيث يكفي فيها بالتوقيع وللتوقيع هنا وظيفتان في آن واحد.

الأول : اعتماد نص المعاهدة.

الثاني : التصديق (أي التوقيع بعد تصديقها)⁽¹⁾.

والفقرة 13 من المادة 111 وتركت الفقرة 17 من نفس هذه المادة التي تنص، بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات نصت، كذلك على سلطته في التصديق عليها، فكان على المشرع الدستوري في دستور 1976 أن يستثنى من الفقرة 17 تفويض التصديق ويترك التفويض في مجال الإبرام دون التصديق.

ولكن الغريب في مسألة تفويض سلطة رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات منعها دستور 1989 في المادة 83 الفقرة

(1) أ. خدّاش حبيب، دروس في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (70).

الثانية منها التي نصت على عدم جواز تفويض سلطته في الفقرة 11 المادة 74، والتي تتكلم عن سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والتصديق عليها، فكان على المشرع الدستوري أن يمنع التفويض في التصديق فقط ولا يشمل كل الفقرات بما فيها الإبرام، وقال في هذا الشأن الأستاذ "أحمد محيو" أنه خطأ في التحرير ثم تساءل إن كان هذا المنع يقصد به منع احتمال تدخل رئيس الحكومة في هذا المجال⁽¹⁾، في حين أن هذا الأخير في مجال تطبيق برنامج حكومته يتدخل عندما لا تكون الدولة طرفاً في العقد، ويصعب تقبل فكرة الخطأ في التحرير لأن دستور 1996 استمر في منع تفويض رئيس الجمهورية سلطته في مجال تفويض المعاهدات وأكدت هذا المنع المادة 87 منه⁽²⁾.

في حين نجد أن جميع الدساتير التي عرفت الجزائر لا تسمح لأي معاهدة دولية أن تطبق من طرف القضاء إلا بعد مصادقتها من طرف رئيس الجمهورية (المادة 159 من دستور 1976 والمادة 123

(1) MAHIOU AHMED : " La constitution Algérienne et le droit internationale " in, RGDI, N° 02, 1990, P.443

(2) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (19).

- تنص الفقرة 13 من المادة 11 على "أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.

- تنص الفقرة 17 من المادة 11 على "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقاً لأحكام الدستور (يعني رئيس الجمهورية)، وتنص الفقرة الثانية من المادة 87 من دستور 96 على "عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في المادة 97 وتنص هذه الأخيرة على "يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة واتفاقيات السلم).

من دستور 1989 ، والمادة 132 من دستور 1996 والتي تنص على «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

والملاحظ أن هذا النوع من المعاهدات (ذات الشكل المبسط) لم تنص عليه هذه الدساتير في الوقت الذي نجد أن الجزائر قد وقعت على عدد كبير جدا من هذا النوع، ففي خلال ست سنوات وقعت الدولة الجزائرية ما يقارب 113 معاهدة من هذا النوع أي بين سنة 1989 إلى غاية 1994⁽¹⁾، وهذا النوع يجعلنا نتساءل عن سبب غياب النص القانوني، الذي ينظم هذا النوع من المعاهدات، وما يصدق على الدستور الجزائري يصدق على الدستور التونسي والمغربي.

وهذا النوع من المعاهدات قد يؤدي إلى ظهور بعض المشاكل بين الدول المتعاقدة، أو بين دولتين متعاقدين تعتمد إحداهما الأسلوب المبسط في اعتماد المعاهدات، في حين أن الأخرى تتبع الأسلوب الرسمي بإتباع الإجراءات المطولة، ومما يعني بعبارة أخرى أن تعتبر الأولى نفسها ملزمة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها، في حين أن الثانية يتعين عليها انتظار إنهاء الإجراءات الرسمية (التصديق) للالتزام بتلك المعاهدة، ومثل هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل *principe de la réciprocité*⁽¹⁾،

(1) منة جمال، مرجع سابق، ص (71).

(1) أ. خدّاش حبيب، مرجع سابق، ص (71).

ففي فرنسا مثلاً يثير هذا النوع من الاتفاقات إشكالا، بحيث تصبح هذه الأخيرة نافذة بمجرد التوقيع عليها من الناحية الدولية، أما من ناحية سموها على القانون فالمادة 55 نصت على ذلك بقولها « المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو التي اعتمدت (Approuvés)، وبذلك فهي تسمو على القانون مع اشتراط نشرها والمعاملة بالمثل »⁽¹⁾.

وفي ختام الحديث عن هذا الموضوع أعني التصديق، إنه من الناحية الموضوعية لا يوجد فرق بين هذه المعاهدات ذات الشكل المبسط والمعاهدات الرسمية ذات الإجراءات المطولة، فكلاهما ملزم للأطراف وكلاهما تنظم أي موضوع يهم الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها⁽²⁾.

غير أنه ينبغي التنبيه على أن هذا الإلزام يختلف من دولة إلى أخرى في المعاهدات التي تم التحفظ على بند أو أكثر من بنودها، لأن الدولة في هذه الحالة لا تلتزم بالبند الذي تحفظت عليه، ومثل هذا التحفظ أكثر ما يكون في المعاهدات الشارعة، والتحفظ يكون في أي مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات، فقد يقع عند التوقيع أو التصديق الانضمام ولكن الصورة الغالبة وذات الأهمية للتحفظ تظهر في مرحلة التصديق.

(2) DAVIDRUZIE, Droit international public, edition Dalloz, 1999, 14eme, edition, p(11).

(3) أ. خدّاش حبيب، مرجع سابق، ص (71).

والتحفظ هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهدة ما أو عند الانضمام إليها ، وبالتحفظ تعلن الدولة إرادتها في :

- استبعاد قبولها لبعض أحكام المعاهدة.
 - أو عدم قبولها لبعض الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة.
 - أو تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة.
- فالتحفظ في الواقع هو تحديد منفرد للالتزامات الواردة في المعاهدة، تقوم به دولة ترغب في المشاركة في هذه المعاهدة⁽¹⁾. ويلاحظ أن استعمال التحفظ نادر نسبيا في الأنظمة البرلمانية بسبب التعاون، الذي يقوم عادة بين الحكومة والمجلس، ولكنه كثير في الأنظمة الرئاسية، ولكي يكون التحفظ مشروعا يجب أن يخضع لشرطين، شرط شكلي وأساسي، فأما الشكلي فيجب : أن يصدر التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك حتى يمكن إبلاغه للأطراف الأخرى في المعاهدة، وأما الأساسي فيجب أن يحض هذا التحفظ بموافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة.

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (232-233).

- وباعتبار أن التحفظ عمل فردي فإنه يمكنه سحبه في أي وقت بواسطة الدولة التي قدمته، وسحب التحفظ لا يحتاج إلى موافقة الأطراف الأخرى⁽¹⁾.
- وإذا رجعنا إلى العمل القانوني في الجزائر نجد أن الجزائر قد تحفظت من سنة 1963 إلى 1998 على 34 معاهدة واتفاقية⁽²⁾.

المطلب الثالث

إجراءات نشر المعاهدات

بعد أن تستكمل المعاهدة مرحلة المفاوضات والتوقيع والتصديق تأتي عملية النشر، وهي إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، وسوف نتطرق إلى إجراءات نشر المعاهدات الدولية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

تعريف النشر

لنشر (*Publication*) هو إجراء بسيط له صفة تعريفية للجمهور وللسلطات الداخلية بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم.

(1) د. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط5، منشورات حبي الحوقية، 2004، ص (518-519).

(2) أورصون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص (185).

والنشر إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع ما لم ينشر بعد لأن النشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، وإذا كان المبدأ أنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون، فإن مقتضى ذلك أن تكون هناك وسيلة تمكنهم بالعلم بهذا القانون وهذه الوسيلة هي النشر في الجريدة الرسمية، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى حتى ولو كانت أكثر انتشاراً وأهمية مثل النشر عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النشر والإصدار

وهناك خلط وتشابك بين الإصدار والنشر يقول الأستاذ السنهوري (... ويلاحظ أن الإصدار والنشر مختلفان إلى حد أن بعض الكتاب لا يفرق بينهما، ولكن يجب التمييز بين العمليتين من الناحية النظرية، فإحدهما عملية قانونية الغرض منها إثبات وجود القانون إثباتاً رسمياً والثانية (أي النشر) عملية مادية الغرض منها حمل القانون إلى علم الناس)، وعدم التمييز بين النشر والإصدار موجود حتى في فرنسا، وكذلك الحال في الجزائر حيث يعتبر الأستاذ أسعد (ISAAD) بأن العمليتين مترادفتان.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص (12-13).

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري : « بأن العبرة في نفاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها »، والإصدار يختلف عن النشر، في ماهيته وذلك أن الإصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته ويتضمن أمرين أولهما - شهادة رئيس الدولة بأن البرلمان قد أقر القانون وفق أحكام الدستور، والثاني : أمر جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، أما النشر فهو أمر مادي يتلو الإصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية للدولة - والغرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه فهو شرط لإمكان تنفيذ القانون⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى الدساتير الجزائرية لا نجد أنها استخدمت هذا المصطلح (أي النشر) إلا دستور 1963 الذي نص عليه في مادته (49)، التي نصت على (يكلف رئيس الجمهورية بنشر القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها من المجلس الوطني كما يقوم بتوقيع المراسيم التنظيمية، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطالب المجلس الوطني بالاستعجال).

(1) د. بوعزلة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص (105-106).

وأكدت المادة 51 على أنه في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية القوانين في ظرف عشرة أيام يتولى رئيس المجلس الوطني إصدارها.

وانطلاقاً من هذين النصين يتبين بأن المعنى الذي يفهم منهما، هو أن التصديق هو الشرط الوحيد لصحة المعاهدات وتنفيذها، مادام أن النصين المذكورين يخصان القوانين لا المعاهدات الدولية، فتخلف النشر لا يعيب المعاهدات من وجهة نظر القانون الدولي.

وما يقال عن دستور 1963 يقال أيضاً عن دستور 1976 و1989، اللذان يجعلان من التصديق شرطاً لنفاذ المعاهدات الدولية، ومن ثم فإن النشر شيء زائد في نظر الدستور طالما أنه لم يعالجه.

وهذا ما يجعلنا نقول أن هناك اختلافاً بين المعاهدة والقانون، من حيث النشر من الناحية النظرية الدستورية، فالمعاهدة لا يعينها عدم النشر.

لكن إذا رجعنا إلى المراسيم المتعلقة باختصاصات وزير الخارجية، مثل مرسوم 54/77 الصادر بتاريخ 1977/03/08 في المادة 8 منه، والمرسوم 249/79 الصادر بتاريخ 1979/12/01 في المادة (6) السادسة، والمرسوم الرئاسي رقم 90-359 الصادر بتاريخ 1990/11/10 في المادة (10) العاشرة منه، والمرسوم الرئاسي رقم 165/84 الصادر بتاريخ 1984/07/14، والمرسوم

الرئاسي رقم 403/02 مؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 في المادة (16) منه، والتي نصت على « تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات، والتنظيمات والمعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر »⁽¹⁾.

وكذا قرار المجلس الدستوري رقم واحد (1) الصادر بتاريخ 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات لوجدناهما يتطلبان النشر (أي المراسيم المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية وقرار المجلس الدستوري)، حيث نص قرار المجلس الدستوري على « ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول المواطن الجزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ».

ومن هذا النص يعني أنه لا يجوز الاستناد إلى معاهدة لا يتم نشرها في مواجهة الأفراد ولا تصبح هذه المعاهدة سارية في حق الجمهور ما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

(1) عيسات كهيبة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص (92-93-94).

- وعدم نشر المعاهدات يجعل القاضي في ورطة، فلا يعلم شيئاً عن المعاهدة موضوع النزاع التي يمكن أن تلقى تطبيقاً عادياً.
- وفي حالة وجود وضعية كهذه لا بد من اتصال القضاء بوزارة الخارجية للاستفسار⁽¹⁾.

وهذا يوضح في الواقع عدم وجود التزام بين النصوص القانونية، وما يجري عليه العمل أي أن الدستور أهمل النشر كإجراء لا بد منه لتنفيذ المعاهدة الدولية في مواجهة الأفراد في حين أن المجلس الدستوري وأحكام القضاء⁽²⁾، ينصان على ضرورة النشر⁽³⁾.

ويشبه هذا الوضع الذي في الجزائر الوضع في لبنان، حيث لم ينص الدستور اللبناني على وجوب نشر المعاهدة الدولية بعد المصادقة عليها وهو ما يعني اندماج المعاهدة في القانون الداخلي ونفاذها لمجرد التصديق عليها، ومع ذلك فإن القضاء والفقه اللبنانيين مستقران على ضرورة نشر المعاهدة الدولية بعد التصديق

(1) د. بوغزلة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، مرجع سابق، ص : 115 وما يليها

(2) نص المجلس الأعلى في حكمه الصادر بتاريخ 1966/10/04 (الغرفة الجنائية) على ضرورة التمييز بين تاريخ التصديق وتاريخ النشر بصدد الاتفاقية الفرنسية الجزئية مركزاً على تطلب النشر، كما صدر حكم المجلس الأعلى مستلزماً هذا الشرط بتاريخ 1966/10/11، وكذا حكمه الصادر بتاريخ 1980/04/03.

(3) د. بوغزلة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ص (114-115-116).

عليها كي تتدرج في التشريع الداخلي، فقد ورد في أحد قرارات مجلس شورى الدولة أنه : " عندما يقر مجلس النواب اتفاقا دوليا وينشره رئيس الدولة يصبح الاتفاق جزءا من التشريع اللبناني يحق للأفراد التذرع بأحكامه"⁽¹⁾.

ولا يختلف الوضع كثيرا في ليبيا بعد صدور القانون⁽²⁾ رقم : 2001/01/01، حيث نصت المادة 38 منه على " لا تكون القوانين نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها "، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى موقف المشرع الليبي، نجده يؤكد قاعدة سريان القاعدة القانونية قبل نشرها في القانون الجديد وهو القانون رقم 2007/1، حيث نصت المادة 13 منه على " لا تكون القوانين نافذة إلا بعد صياغتها في مؤتمر الشعب العام..."، فهذا النص صريح في اعتبار القوانين نافذة من تاريخ صياغتها، وليس من تاريخ النشر غير أنه يلاحظ أن الكثير من القوانين التي صدرت بعد العمل بهذا التعديل الأخير نصت على العمل بها من تاريخ الصدور⁽¹⁾، وعليه يمكن القول أن المشرع الليبي لم يجعل من النشر معيارا لسريان القاعدة القانونية بشكل عام، بل اعتبارا من تاريخ الصياغة، على أن يجري

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (14).

(2) قبل صدور هذا القرار ومن الحكم الملكي كان النشر يعتبر شرطا أساسا لتقادي المعاهدة، حيث نص الدستور الملكي لسنة 1981 في المادة 137 منه على ذلك، وبعد الثورة نص الإعلان الدستوري على شرطه لتقاد المعاهدة.

(3) مثال ذلك القانون رقم 2007/07/2 شأن التفتيش والرقابة الشعبية، أنظر مدونة التشريعات الليبية، العدد الأول السنة السابعة بتاريخ 2007/03/4.

العمل بالقانون من تاريخ صدوره، وذلك وفقا لما استقر عليه المشرع في الكثير من القوانين التي صدرت حديثا.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المعاهدات الدولية تكون نافذة داخل ليبيا بمجرد التصديق عليها، ولا يشترط أن تنشر نصوص المعاهدة لكي تكون نافذة، وما يؤكد ذلك أن المشرع الليبي نص صراحة⁽¹⁾، في فترة من الفترات على ضرورة نشر المعاهدات الوطنية في مدونة التشريعات ثم عاد بعد ذلك وألغى هذا النص.

وإذا قلنا أن التشريعات الليبية سائرة على عدم اشتراط النشر كشرط لنفاذ المعاهدات الدولية فإن القضاء الليبي سار في ذلك المسار⁽²⁾.

أما في فرنسا فإن الأمر يختلف كل الاختلاف حيث نص كل من دستور 1946 و 1958 الفرنسيين على وجوب نشر المعاهدات وإصدارها لتطبيقها داخليا⁽¹⁾.

(1) بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم 201/16، حيث نص في المادة (2) على " ينشر في مدونة التشريعات ما يأتي : 3.....، نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والإقليمية التي تصادق عليها"

(2) د . عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق، ص (134-135).

(3) تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على :

“Les routes ou accords régulièrement relatives ou approuvés ont des leur publication une autorité supérieure a celle des lois sous réserve pour chaque accord ou traité de son application par l'autre partie”

والنشر حسب المادة 24 من دستور 1946 عملية داخلية لا يترتب عنها، أي أثر دولي فبدونه لا تتمتع المعاهدة الدولية بأية قيمة داخلية⁽¹⁾.

والأمر نفسه في الدستور المصري الذي اشترط نشر المعاهدات الدولية (في المادة 151)، والتي تنص على ما يلي « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة »⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن قضية نشر المعاهدات الدولية قد أثارت بعض التساؤلات، ومن بينها كما يرى الأستاذ "لعرابة أحمد"⁽³⁾، هل يقصد بالنشر نشر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية فقط دون نشر نص المعاهدة ؟ أو أن النشر يقصد به نشر مرسوم التصديق ونص المعاهدة المصادق عليها معا كي تنتج المعاهدة آثارها القانونية في الداخل ؟

وللإجابة على ذلك يعود إلى التعامل الجزائري في ميدان المعاهدات، فمن بين 131 معاهدة واتفاقية التي صادقت عليها الجزائر في الفترة الممتدة من 1989 و1994، نجد 21 منها لم

(1) د. بوغزلة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية في القانون الداخلي، مرجع سابق، ص (107).

(2) د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (104).

(3) LAARABA AHMED, Op, cit, P (81-82)

ينشر في الجريدة الرسمية سوى مرسوم التصديق عليها فقط،⁽¹⁾ ومثال ذلك الاتفاقية الجزائرية البلغارية المؤرخة في 1975/12/20، والتي تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية والتجارية، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية حضر استحداث الأسلحة الكيماوية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، فإنه لم يتم سوى نشر مرسوم التصديق دون نص الاتفاقية.

ومما سبق يمكن فهم أن النشر قد يكون مرسوم تصديق فقط أو نشر هذا الأخير ونص المعاهدة المصادق عليها كذلك⁽²⁾.

وإذا كان عدم نشر المعاهدات التي تبرمها الدولة وتصادق عليها يتنافى مع حق كل أفراد الدولة في معرفة كل قوانين وتشريعات بلادهم، بما في ذلك تلك التي تربط بلادهم بغيرها من البلاد والمنظمات، طبقاً لمبدأ أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون ومقتضى ذلك أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من العلم بهذا القانون وهذه الوسيلة هي النشر.

إلا أنه ينبغي معرفة أن المصلحة العليا للدولة تقتضي وتستوجب عدم نشر بعض المعاهدات، لتعلقها بمسائل حساسة

(1) وتجدر الإشارة في مجال الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع الدول، نجد من 1963 إلى 1998 صادقت الجزائر صادقت على 537 اتفاقية منها، ما نشرت نصوصها وأخرى لم تنشر - وقد ذكرهما - أورحمون محمد طاهر، في دليل المعاهدات وهو مرجع سابق، من ص (15 إلى 115) .

(2) منعة جمال، مرجع سابق، ص (56-57).

بالدولة -كالأمن- والأسلحة وغيرها ، وعدم نشر هذا الصنف من قبل الدولة يجب علينا أن نعذرنا فيه.

أما الأمر الغير مقبول والذي لا عذر للدولة فيه هو إحتجائها عن نشر معاهدات لا تتعلق بما تقدم ، وخاصة المعاهدات التي ترتب مسؤوليات للأفراد أو تمنحهم حقوق ، فعدم نشرها إضافة إلى أنه لا يجبر الأفراد على احترام قانون لم ينشر وليس للدولة أن تتمسك بقانون لم ينشر في مواجهة الأفراد. فهي أيضا بهذا السلوك تضيي بعلاقة اللاتقة بين الدولة والأفراد.